ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك
الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين توحيد الضمير في يدخله وجمع خالدين للفظ ومعنى
وقرا نافع وابن عامر ندخله بالنون وخالدين حال مقدرة كقوله مررت برجل معه
صقر صايدا به غدا ولذلك خالدا ان ليس صفتين لجنات ونارا والا لوجب ابراز
الضمير لانها جرت على غير من هي له واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم اي يفعلنها
يقال اتى الفاحشة كالزنا للزيادة فيها وشناعتها فاستشهد عليهن اربعة
منكم فاطلبوا ممن قد فهن اربعة من رجال المومنين فتشهد عليهن فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت فاحبسوهن في البيوت واجعلوها سجنا عليهن حتى
يتوفاهن الموت يستوفي ارواحهن الموت او يتوفاهن ملايكة الموت قيل كان
ذلك عقوبتهن في اوايل الاسلام ثم نسخ بالحد ويحتمل ان يكون المراد به الموصية
بانسا لكن وبعد ان يحلان لكيلا يجري عليهن ما جرى بسبب الخروج والتعرض
للرجال ولعله ذكر استئناسا بقوله الزانية والزاني او يجعل الله لهن سبيلا
تعيين الحد المخلص عن الحبس او النكاح المغني عن السفاح واللذان ياتيانها
منكم يعني الزانية والزاني وقرا ابن كثير واللذان بتشديد النون وتاكيد
هذا الالف والباقون بالتخفيف من غير تاكيد فاٰذوهما بالتوبيخ والتقريع وقيل
بالتعيير والجلد فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فلا تطعوهما الايذاء او التعيير
عنهما بالاعراض والستر ان الله كان توابا رحيما علة الامر بالاعراض وترك
المذمة وقيل هذه الاية سابقة على الاولى نزولا وكان عقوبة الزناة الاذى
ثم الحبس ثم الجلد وقيل في المحاقات وهذه في اللواطين والزانية والزاني الاذى
في الزناة انما التوبة على الله اي انما تقبل التوبة كما تحتوم على الله سبحانه وتعالى
بمقتضى وعده من تاب عليه اذا قبل توبته للذين يعملون السوء بجهالة
لفاسقها فانا وكاب الذنب سفه وتجاهل ولذلك قيل من عصى الله فهو جاهل
حتى ينزع عن جهالته ثم يتوبون من قريب من زمان قريب اي قبل حضور الموت
لقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله
سبحانه وتعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر وسماه قريبا لان ما مضى من الحياة قريب
لقوله قل متاع الدنيا قليل او قبل ان يشرف على ما هو به فيطمع حينيذ في البقاء
عليهم الرجوع ومن للتبعيض اي يتوبون في اي جزء من اجزاء الزمان القريب الذي هو
ما قبل ان ينزل بهم سلطان الموت او يزول السوء فاولئك يتوب الله عليهم

وجاء وغشيها او رصفها اذا
فعلها او الفاحشة القبح

وعد

وعد بالوفا بما وعد به وكتب على نفسه بقوله انما التوبة على الله وكان الله
عليما فهو يعلم باخلاصهم في التوبة حكيما في الحكم لا يعاقب التايب وليست
التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الان ولا الذين يموتون وهم كفار سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت
من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد
بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبته هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سوا وقيل الاول
بالذين يعملون السوء عمدا من المومنين وبالذين يختمون حياتهم السيات المنافقون لما عن
كفرهم وسوا عاقبتهم وبالذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا
اليما تاكيد لعدم قبول توبتهم وبيان انا اعددنا العذاب اعدادا لهم لا يجوز عذابهم
متى شاء والاعتداد التهيئة من العتاد وهو العدة وقيل اصله اعددنا
فابدلت الدال الاولى تاء يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
كان الرجل اذا مات وله عصبة القى ثوبه على امراته وقال انا احق بها من اهلها فان شاء
تزوجها بعضهم اتها الاولياء وان شاء زوجها غيره واخذ صداقها وان شاء عضلها
لتفتدي بما ورثت من زوجها فنهوا عن ذلك وقيل لا يحل لكم ان تاخذوا من
على سبيل الارث فتمنعوهن كارهات لذلك او مكرهات عليه وقراجزة
والكسائي كرها بالضم في مواضعه وهما لغتان وقيل بالضم المشقة وبالفتح ما
يكره عليه ولا تعضلوهن معطوف على لا ترثوا ولا تاكيد النهي اي ولا تمنعوهن من التزوج واصل العضل التضييق يقال
عضلت الدجاجة بيضها وقيل الخطاب مع الازواج كانوا يحبسون النساء
من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن او يختلعن بمهورهن وقيل ثم الكلام بقوله
كرها ثم خاطب الازواج ونهاهم عن العضل الا ان يا تين بفاحشة مبينة
فالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف والاستثناء من عموم الظرف او المفعول
له اي لا تعضلوهن للافتداء الا وقت ان ياتين بفاحشة او لا تعضلوهن
لعلة الا لان ياتين بفاحشة وقرا ابن كثير وابو بكر بفاحشة مبينة وهي
والطلاق بفتح الياء والباقون بكسرها فيهن وعاشروهن بالمعروف بالانصاف
في المبيت والنفقة والاجمال في القول فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل
الله فيه خيرا كثيرا اي فلا تعارفوهن لكراهة النفس فانها قد تكره ما هو
احمد عاقبة وادني الى الخير وعسى في الاصل علة الجزاء ايهم ملائمة والمعنى فان
كرهتموهن فاصبروا عليهن فعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وان اردتم استبدال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)